

كشاف القناع عن متن الإقناع

على غيره (أو) ما (يجب على غيره مع بقاءه) أي ما وجب أو يجب (عليه) أي على الغير .

وهو ثابت بإجماع .

وسنده قوله تعالى ! ! قال ابن عباس الزعيم الكفيل وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

(غير ضمان مسلم) أو كافر (جزيته) فلا يصح ولو بعد الحول .

لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمون عنه .

(و) غير (كفالته) أي كفالة مسلم وكذا كفالة كافر .

(من هي) أي الجزية (عليه) فلا تصح الكفالة ولو بعد الحول لفوات الصغار إذا استوفيت

من الكفيل (فلا يصح) أي الضمان ولا الكفالة (فيهما) أي في جزية وجبت ولا جزية ستجب كما تقدم .

(ويصح) الضمان (بلفظ) أنا (ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم) بما عليه .

يقال قبل به بكسر الباء .

فهو قبيل وحمل به حمالة فهو حميل .

وزعم به يزعم بالضم زعما .

وصبر يصبر بالضم صبرا .

وصبارة بمعنى واحد .

وهو معنى كفيل .

(و) يصح الضمان أيضا بلفظ (ضمنت دينك أو تحملته وضمنت إيماله أو هو) أي دينك (

علي ونحوه) من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه .

(فإن قال) شخص (أنا أؤدي) ما عليه (أو) أنا (أحضر) ما عليه (لم يصر ضامنا)

بذلك لأنه وعد وليس بالتزام .

(وقال الشيخ قياس المذهب يصح) الضمان (بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا .

مثل) قوله (زوجه وأنا أؤدي الصداق أو) قوله (بعه وأنا أعطيك الثمن أو) قوله (

اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك) ما عليه (ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعنى .

لأن الشرع لم يحد ذلك بحد .

فرجع إلى العرف كالحرز والقبض .

(وإن ضمن) إنسان (وهو) أي الضامن (مريض مرضا غير مخوف) كصداع وحمى يسيرين .
ولو صار مخرفا ومات به (أو) وهو مريض مرضا (مخوفا ولم يتصل به الموت .
ف) هو (كالصحيح) كسائر تبرعاته .
وإن كان الضامن وقت الضمان مريضا مرض الموت المخوف .
حسب ما ضمنه من ثلثه لأنه تبرع .
فهو كسائر تبرعاته وكالوصية .
وقياس المريض كذلك من بالجنة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلده ونحوهما ممن ألحق
بالمريض مرض الموت المخوف كما سيأتي في عطية المريض .
(ويصح الضمان من أخرس بإشارة